

ايضا ان يريد الحكم معنى فلا يدل عليه بالفظ الموضوع له ولا بالفظ قريب منه وانما يأتي بالفظ بل بعد  
 من لفظ الارواف يعني ان يكون مثالا للفظ المعنى المراد في قولنا لفظا وقضى الامر ويات التفسير في  
 كلامه ثم رسول الله في كلام العرب ويطبق التفسير على التسمية بظنا وكذا التفسير مخوفا بهذا  
 الاطلاق ولا سيما اكتشافه ويطبق ايضا على ما كان وجرا التسمية مركبا غير تحقيق حسا وهو مدب  
 التسمية وعلى ما كان وجهه مركبا غير تحقيق لاحسا ولا عقلا وهو مذهب السكاكي وعلى ما كان وجهه  
 مركبا تحقيقا ولا وهو مذهب الجمهور فكل ان يطلق على ما يشتهره واعلم ان الخلاف المشهور  
 بين العلمانيين في مجلس مير تمور قد نشأ من كلام جارا لله العلامة في نفسه قوله تعالى  
 اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون حيث قال في استعارة تبعية على طريق  
 التمثيل لان الاستعارة التبعية مفردة والتمثيلية مركبة فلا وجه لكون المقدر على طريق المركب  
 فقال لفظا في طرف التمثيل فزان لان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه وكان  
 استعارة تشبيهية استعارة تمثيلية فاذا كان الطرفان معقودين كما في استعارة مفردين ايضا  
 كذلك وقال السكاكي ان طرفيه مركبان كما هو المشهور من الاستعارة مع انه  
 صرح في الفتح بان اخصار الاستعارة التمثيلية فيها هو مركب من الطرفين ثم لا يخفى ان  
 نزاعها لفظي كما حققه بعض المعربين والتمثيلي اكثر من التشبيهية فكل تمثيل تشبيهي  
 ليس كل تشبيه تمثيلا والتمثيل التشبيهية عقلا يقال انه يتضمن التشبيه لا يقال ان فيه تمثيلا  
 ومركب المثل وان كان عقليا جازا اطلاق اسم التمثيل عليه وان يقال ضربا باسمه كذا مثلا  
 يقال ضربا لفظيا ومثل للقرآن والحقبة للعلم والتمثيل للمخفى بالقياس صوابا حيث حكم  
 في جزئي لوجوده في جزئي لمعنى مشتركة بينهما وهو ضعيف لان الدليل واقف في المسند  
 عليه عني عن النظر في جزء غيره لكن يصلح لتعليب النفس وتحصيل الاعتقاد **وكليلا لا في البقاء**

ونحو الاستعارة التمثيلية  
 ان كانا من جنس واحد  
 من جنس واحد

لفظي

**الحجاز** هو اسم لا يريد به غير موهومة لا يقال بينهما وهو مفعول بمعنى فاعل من جازا والتعدي  
 كالقول بمعنى الولي لانه متعد وعن معنى الحقيقة التي محل المجاز وقيل من قولهم جعلته كذا مجازا  
 الى حاجتي أي طريقا الى معناه وكل نسبة وضععت في غير موضعها بعدالة فهي  
 مجاز عقلا تامه كانت او ناقصة سمي به لثبوتها وزعم مكانة الاصل في الحكم العقل ويسمى ايضا مجازا  
 في الاثبات وان كان يقع في النفي لان المجاز في النفي في المجاز في الاثبات ولان النفي لا يحمل  
 بمعنى الاثبات لا يكون مجازا ويسمى ايضا اسنادا مجازا باعتبار ان الاسناد بمعنى مطلق  
 التسمية ويقابل المجاز اللغوي اسمي المجاز في اللغة بمعنى ما ينسب الى الموضوع الغير  
 الشرعي فيتم العرب في الاصطلاح واختلاف في المجاز الاسنادي منهم من نفاه كالامام ابى  
 عمر بن الخطاب فهو عند من المجاز لا فردي ومنهم من جعل المجاز في المسند وهو قول  
 ابن الحاجب ومنهم من جعل المجاز في المسند له ويجعل من الاستعارة بالمكانة غاما الصحيح  
 الاسناد واليه حقيقة والمثله فخرية الاستعارة وهو قول السكاكي والذين انبثوه فتم

من لم يجعل فيه مجازا بحسب الوضع بل بحسب العرف حيث استدل الفعل الى ما يقتضيه العقل عدم سنا  
اليه وهذا قول الشيخ عبد القاهر واعام الرازي وجميع علماء البيان ومنهم من قال لا مجاز في  
شي من المقدرات بل سنية التفسير الفا على غير الفا على استعماله للفظ الموضوع لا فادة  
التفسير الفا على فيكون استعارة تمثيلية والمجاز قد يصير بكثرة الاستعمال فيمكنه بمنزلة  
التفسير كان اللفظ موضوعا بانه قد لا يلاحظ هناك المعنى الاصلي بل سبب جعل حيث لا  
يتصور في المعنى الاصلي كالاستواء على العرش وبسط اليد استعمل في شانه تعالى ولا يخرج  
بذلك عن كونه كناية في اصله وان سمي مجازا منه على الكناية ومجازا للمجازيه وان جعل المجاز  
المأخوذ من الحقيقة كناية للحقيقة بالنسبة الى مجاز اخر فيجوز المجاز الاول على ثانيا في علاقتهما  
كقول تعالى ومن كفر بالابان فحق خط عمله فان قوله لا اله الا الله مجاز عن تصديق القلب بقلول  
هذا اللفظ والعلاقة هي السببية لان توحيد اللسان سبب عن توحيد الحنان والتعبير بالاله  
الا الله عن اوحى كناية مجاز عن تعبير بالعقول على المقول فيه وجعل منه ابن السكيت قوله تعالى  
وازلنا عليكم لسانا فان المنزلة عليهم تفسير للسان بل الماء المنبت للزروع المتخيلة العقل المنسج  
منه للسان والمجاز لا يكون الا مع قرينة معينة كانه على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وفي  
غير القرينة الدالة على تعيين المراد وصرح به العلامة النفاذ في شرح الشمسية وصرح ايضا في  
التموج بان كون القرينة مأخوذة في محمول المجاز راى علماء البيان واما على راى علماء الاصول  
فهي شرط صحة واعتباره واستعمال اللفظ بقرينة ادر من استعمال الالفاظ الغريبة لا الذهن  
ينبأ والى غير المقصود وعند عدم القرينة المانعة بخلاف الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم من شئ والمجاز  
في اللغة مثل قامت الحروب على ساق وشامت لمة الليل وفلان على جناح السفر الى غير ذلك فتكر  
المجاز في اللغة مبطل محاسن لغة العرب ولخلف من المجاز وهو المشهور وقيل انما يكون  
مجازا اذا تغير حكم ما بقي من الكلام وفي الابيض مني غير عا س الكلمة بخلاف وزادة فهي مجاز  
مخو واسئل القرينة وليس تمثيلية والافلا توصف الكلمة بالمجاز نحو وكسب فيما رجه من لسانه  
وان كانت حقيقة وليس مجاز وهو الصحيح وكذا التسمية وليس فيه نقل لفظ عن موضوع وقيل ان  
كان بحرف محفوفة او بخلاف مجاز وفي كناية اربعة مذاهب اجددها انها حقيقة لانها استعملت  
فيما وضعت له واريد بها الدالة على غيره والثاني في مجاز والثالث انها لا حقيقة ولا مجاز والرابع  
انها تنقسم اليهما فان استعملت اللفظ في معناه مراد منه لازم المعنى ايضا فهو حقيقة وان لم يرد  
المعنى بل عبر بالمرزوم عن اللازم فهو مجاز ونقديم ما حقه لتأخير وبالعكس ليس من المجاز وهو  
الصحيح فان المجاز نقل ما وضع له في عالم وضع له ولا تنقل حقيقة بحيث لم يكن معه تحريف واللفظ  
الشعرية كالضوء والقوم وغيرهما هي حقايق بالانظر الى الشعر مجازات بالانظر الى اللفظ واللفظ  
قبل استعماله سبب بين الحقيقة والمجاز وكذا الاعلام وكذا اللفظ المستعمل في المسألة قال  
صاحب الانفا والذى يظهر انها مجاز والعلاقة هي الضمنية

كتاب  
لابي القلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير محمد الامدي الحمد لله الذي لا يدني بكبره الا بدني لما قدرت في اثنا الدرس بعض الابحاث المتعلقة  
بالتحليل والقياس العكسي فالتمسني بعض الزكيا المستعجلين لدرجتي ان اصنف رسالة وافية  
تلخص مفاهيمها وكافية لبيان مقاصدها لتكون وسيلة لاهل العلم تعلم تدقيقا واسطة لذوي القلوب  
المتحقة فشرعت في تأليفها على وفق التماسهم وكتب بعض الاوراق على طبق ما لهم بعون الملك  
الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** ان الخلف من لواقع القياس وهو عبارة عن ابطال لازم احد  
التقيضين يلزم ابطال التقيض الملزوم ويلزم من ابطاله ان يكون التقيض الاخر حقا لا متنازع  
الخروج عن التقيضين ولذا يقال حاصل الاستدلال بامتناع احد التقيضين على امتناع التقيض  
الملزوم وبه على كون التقيض الاخر حقا فهو من لا فيسبة المركبة لانه مركب من قياسين احدهما  
اقتضى مركبا من متصلة مقدمها وضع المطا كاذبا وتاليها تقيضه ومن حيلته صادقة في نفس الامر  
او مسلمة مشتركة في المتصلة شركة على هيئة احد الاشكال الاربعة والاخر استسالي مقدمته  
الشرطية هي المتصلة التي كانت نتيجة الاقتضى المذكور ومقدمته استثنائية كرسالة تقيض تالي  
تمت المتصلة فلزم منه ابطال المقدم الذي هو وضع المطا كاذبا فيكون المطا حقا فتكون المطا  
ليس كـ **ب** لو كذب قولنا كل **ب** وكل **ب** اعلى انه مقدمه صادقة او مسلمة منج لو كذب  
ليس كـ **ب** لكان كل **ب** ثم يجعل هذه الشرطية مقدمه شرطية لقياس استثنائي وتنشئ تقيض  
تاليها فتصبح ليس كـ **ب** وهو المطا وتنتهي للمواد استعجالا بهوان يقال لا يجوز المطا من ان يكون  
موجبة كلية او سلبية جزئية او موجبة جزئية او سلبية جزئية فان كان موجبة كلية يمكن بانه حلقا  
بالشكل الثاني والثالث لان تقيضها سلبية جزئية في الثاني ان يكون صغرى في الثاني وكبرى  
في الثالث ولا يمكن بانه بالشكل الاول لا متنازع استعمال السالبة الجزئية ولا يمكن بانه بالشكل  
الرابع ايضا علما بهو المشهور وان جاز استعمال السالبة الجزئية في الاختلاف النتيجة وعدمه لا  
الاخر وفيه خلفا وان كان سلبية كلية فيمكن بانه حلقا في الاشكال الاربعة لكن لا بد ان يكون  
المقدمة الحقيقية في الشكل الاول كبرى في الثاني وفي الاشكال الباقية يجوز ان يكون صغرى ايضا فهي  
في الشكل الثاني سلبية كلية لا غير لان مقدمته لا يمكن ان يكونا موجبتين او جزئيتين ولا كبرى جزئية  
وفي باقي الاشكال يلزم ان تكون كلية سواء كانت موجبة او سلبية وهو ظن عدم العقل وان  
كان موجبة جزئية فيمكن بانه حلقا في الاشكال الاربعة ايضا لجواز ان يكون السالبة الكلية التي  
هي تقيضها كبرى في جميع الاشكال وصغرى في الثاني والرابع فالمقدمة الحقيقية لابد ان تكون صغرى  
او كبرى في الثاني والرابع ولا يجوز ان يكون كبرى في الثالث والاو لاكتها في جميع الاشكال موجبة  
كلية او جزئية فتدبر وان كان سلبية جزئية فيمكن بانه ايضا بالاشكال الاربعة لجواز ان يكون  
الموجبة الكلية التي هي تقيضها صغرى وكبرى في جميع الاشكال الاربعة فالمقدمة الحقة ان كانت  
متوافقة في الكيفية والكثرة للتقيض فلا يمكن بالشكل الثاني لوجوب الاختلاف بين مقدمتيه كنه كونه  
كبره وان كانت متخالفة في الكيفية فقط فلا يمكن ان تكون صغرى للشكل الاول والثالث بل هي

بعض  
الابحاث  
المتعلقة  
بالتحليل  
والقياس  
العكسي  
فالتمسني  
بعض  
الزكيا  
المستعجلين  
لدرجتي  
ان اصنف  
رسالة  
وافية  
تلخص  
مفاهيمها  
وكافية  
لبيان  
مقاصدها  
تكون  
وسيلة  
لاهل  
العلم  
تعلم  
تدقيقا  
واسطة  
لذوي  
القلوب  
المتحقة  
فشرعت  
في تأليفها  
على وفق  
التماسهم  
وكتب  
بعض  
الاوراق  
على طبق  
ما لهم  
بعون  
الملك  
الجليل  
وهو حسبي  
ونعم  
الوكيل  
قوله  
ان الخلف  
من لواقع  
القياس  
وهو عبارة  
عن ابطال  
لازم  
احد  
التقيضين  
يلزم  
ابطال  
التقيض  
الملزوم  
ويلزم  
من ابطاله  
ان يكون  
التقيض  
الاخر  
حقا لا  
متنازع  
الخروج  
عن  
التقيضين  
ولذا  
يقال  
حاصل  
الاستدلال  
بامتناع  
احد  
التقيضين  
على  
امتناع  
التقيض  
الملزوم  
وبه  
على  
كون  
التقيض  
الاخر  
حقا  
فهو  
من  
لا  
فيسبة  
المركبة  
لانه  
مركب  
من  
قياسين  
احدهما  
اقتضى  
مركبا  
من  
متصلة  
مقدمها  
وضع  
المطا  
كاذبا  
وتاليها  
تقيضه  
ومن  
حيلته  
صادقة  
في  
نفس  
الامر  
او  
مسلمة  
مشتركة  
في  
المتصلة  
شركة  
على  
هيئة  
احد  
الاشكال  
الاربعة  
والاخر  
استسالي  
مقدمته  
الشرطية  
هي  
المتصلة  
التي  
كانت  
نتيجة  
الاقتضى  
المذكور  
ومقدمته  
استثنائية  
كرسالة  
تقيض  
تالي  
تمت  
المتصلة  
فلزم  
منه  
ابطال  
المقدم  
الذي  
هو  
وضع  
المطا  
كاذبا  
فيكون  
المطا  
حقا  
فتكون  
المطا  
ليس  
كـ  
ب  
لو  
كذب  
قولنا  
كل  
ب  
وكل  
ب  
اعلى  
انه  
مقدمه  
صادقة  
او  
مسلمة  
منج  
لو  
كذب  
ليس  
كـ  
ب  
لكان  
كل  
ب  
ثم  
يجعل  
هذه  
الشرطية  
مقدمه  
شرطية  
لقياس  
استثنائي  
وتنشئ  
تقيض  
تاليها  
فتصبح  
ليس  
كـ  
ب  
وهو  
المطا  
وتنتهي  
للمواد  
استعجالا  
بهوان  
يقال  
لا  
يجوز  
المطا  
من  
ان  
يكون  
موجبة  
كلية  
او  
سلبية  
جزئية  
او  
موجبة  
جزئية  
او  
سلبية  
جزئية  
فان  
كان  
موجبة  
كلية  
يمكن  
بانه  
حلقا  
بالشكل  
الثاني  
والثالث  
لان  
تقيضها  
سلبية  
جزئية  
في  
الثاني  
ان  
يكون  
صغرى  
في  
الثاني  
وكبرى  
في  
الثالث  
ولا  
يمكن  
بانه  
بالشكل  
الاول  
لا  
متنازع  
استعمال  
السالبة  
الجزئية  
ولا  
يمكن  
بانه  
بالشكل  
الرابع  
ايضا  
علما  
بهو  
المشهور  
وان  
جاز  
استعمال  
السالبة  
الجزئية  
في  
الاختلاف  
النتيجة  
وعدمه  
لا  
الاخر  
وفي  
فيه  
خلفا  
وان  
كان  
سلبية  
كلية  
فيمكن  
بانه  
حلقا  
في  
الاشكال  
الاربعة  
لكن  
لا  
بد  
ان  
يكون  
المقدمة  
الحقيقية  
في  
الشكل  
الاول  
كبرى  
في  
الثاني  
وفي  
الاشكال  
الباقية  
يجوز  
ان  
يكون  
صغرى  
ايضا  
فهي  
في  
الشكل  
الثاني  
سلبية  
كلية  
لا  
غير  
لان  
مقدمته  
لا  
يمكن  
ان  
يكونا  
موجبتين  
او  
جزئيتين  
ولا  
كبرى  
جزئية  
وفي  
باقي  
الاشكال  
يلزم  
ان  
تكون  
كلية  
سواء  
كانت  
موجبة  
او  
سلبية  
وهو  
ظن  
عدم  
العقل  
وان  
كان  
موجبة  
جزئية  
فيمكن  
بانه  
حلقا  
في  
الاشكال  
الاربعة  
ايضا  
لجواز  
ان  
يكون  
السالبة  
الكلية  
التي  
هي  
تقيضها  
كبرى  
في  
جميع  
الاشكال  
وصغرى  
في  
الثاني  
والرابع  
فالمقدمة  
الحقيقية  
لابد  
ان  
تكون  
صغرى  
او  
كبرى  
في  
الثاني  
والرابع  
ولا  
يجوز  
ان  
يكون  
كبرى  
في  
الثالث  
والاو  
لاكتها  
في  
جميع  
الاشكال  
موجبة  
كلية  
او  
جزئية  
فتدبر  
وان  
كان  
سلبية  
جزئية  
فيمكن  
بانه  
ايضا  
بالاشكال  
الاربعة  
لجواز  
ان  
يكون  
الموجبة  
الكلية  
التي  
هي  
تقيضها  
صغرى  
وكبرى  
في  
جميع  
الاشكال  
الاربعة  
فالمقدمة  
الحقة  
ان  
كانت  
متوافقة  
في  
الكيفية  
والكثرة  
للتقيض  
فلا  
يمكن  
بالشكل  
الثاني  
لوجوب  
الاختلاف  
بين  
مقدمتيه  
كنه  
كونه  
كبره  
وان  
كانت  
متخالفة  
في  
الكيفية  
فقط  
فلا  
يمكن  
ان  
تكون  
صغرى  
لشكال  
الاول  
والثالث  
بل  
هي



كبرى فقط فيها مخلوفاً الثاني والرابع فانها لا يجوز صغر وتبها وكبر وتبها وان كانت متخالفين في  
 الكلية فقط فلا يكون كبرى في الاول وتكون كبرى وصغرى في الثالث والرابع ولا يمكن بيانه بالتأني  
 وان كانت متخالفين فيها فلا يمكن البيان بالشكل الاول محلاً ويمكن الصغروية والتكبروية في الثاني  
 والرابع على خلاف المشهور ويمكن التكبروية فقط في الثالث وايضاً في الرابع لكن على ما هو المشهور  
 فظهر على ما ذكرنا ان المقدمة الحققة في القياس لا يلزم ان كلية دائماً ولا موجبة دائماً والمقدمة  
 المستقصدة فحجب ان تكون موجبة مستقصدة دائماً حتى يلزم الانتاج وقما ينبغي ان يعلم ان  
 كل واحد من لوازم القياس الخلفي لا يمكن ان يكون نتيجة له بل النتيجة هي الاخص الذي لا يلزم  
 من القياس ما هو اخص منها من بين سائر اللوازم فما كان اعم ليس نتيجة مثلاً اذا فرضنا قياساً  
 خلفياً لا يكون النتيجة اللازمة اخص من العرفية الخاصة فليزم ان يكون ذلك القياس ساعداً  
 لا بطال نقاض ما كان اعم من تلك العرفية الخاصة والاصل في العرفية العامة وهو سائر  
 المطلقة العامة الملازمة للممكنة العامة فلو لم تكن نقاض هذه القضا باطلاً لم تقصد هذه  
 القضا باطلاً لتقصير العرفية الخاصة لان كذبها لا يعمد وم كذبها لا يعمد فلا بد ان يكون  
 في القياس الخلفي ان يكون ابطال تقصير لا اخصر اشياء من ابطال تقصير ما كان اعم منه فظهر  
 ان لا بد في القياس الخلفي من لوازم متعددة فاعينت النتيجة ليس الا اخص من بين فليست  
 محجوبين على خذ تلك النتيجة فقط بل اخذ غيرها من اللوازم ايضا بل انا غراف درين على خذ ما كان  
 اخص من ما عينت نتيجة والمطلوب ان القياس الخلفي يرتد الى المستقيم بضم تقصير الثاني الى المحال الذي  
 ثبت من تأليف المقدمة الحققة مع التقصير الى المقدمة الحققة على هيئة الاشكال الاربعه مثلاً  
 ان الثاني الى المحال في المذكور هو كل ج ا فبقية ليس كل ج ا فبقية الى كل ج ا وهي المقدمة الحققة  
 المذكورة حصل قياس مستقيم من الشكل الثاني من حيث ما هو الموط وهو قولنا ليس كل ج ا وتحقيق  
 هذا الارتداد ان نقول ان كان القياس الخلفي متخالف الموجبة الكلية فلا يرتد الى المستقيم من الشكل  
 الاول بل الى الضرب الاول منه حيث ظهر ان الثاني الى المحال ليس له سالبية جزئية فقط بل موجبة  
 كلية وان المقدمة الحققة ليست لا موجبة كلية بدليل ما ذكرنا من ان البيان الخلفي لا يمكن الا بالشكل  
 الثاني والثالث تدبر وان كان متخالف السالبة الكلية فلا يرتد الى المستقيم من الشكل الاول  
 ان كان القياس الخلفي على هيئة الشكل الثاني والرابع والى المستقيم من الشكل الثاني ان كان على هيئة  
 الشكل الاول والثالث اما الارتداد الى الشكل الثاني فلان تقصير الثاني الى المحال لا موجب كلية  
 او سالبية كلية وظهر المقدمة الحققة اما سالبية كلية او موجبة كلية حين تكون القياس على هيئة  
 الشكل الاول والثالث واما ما كان يحصل الاقتران على هيئة المستقيم من الضربين الاولين بالشكل  
 الثاني واما الارتداد الى الاول فلان تقصير الثاني الى المحال حين كونه على هيئة الشكل الثاني موجبة  
 كلية والمقدمة الحققة سالبية كلية فيحصل الاقتران على هيئة الضرب الثاني من الشكل الاول واما  
 حين كونه على هيئة الرابع فتقصير الثاني الى المحال والمقدمة الحققة اما موجبة كلية او سالبية كلية واما  
 كان يحصل الاقتران على هيئة المستقيم من الضرب الثاني من الشكل الاول ايضا لكن لا ينتج المطلوب

المطلوب على استقامة بل على عكسه كما لا يخفى وان كان منتجا للموجبة الجزئية فان كان على  
 هيئة الشكل الاول فلا يرتد الا الى المستقيم من الشكل الثاني لان نقض الثاني الى المحال  
 اما موجبة جزئية او موجبة كلية والمقدمة الحققة على الاولى موجبة كلية وعلى الثاني موجبة  
 جزئية واما ما كان يحصل الاقراني على هيئة الشكل الثالث فكن لا ينتج المطلب ايضا على  
 استقامة بل على عكسه وان كانت على هيئة الشكل الثاني فيرتد الى المستقيم من الاول ان  
 كانت الحققة الموجبة الكلية كبرى في الثاني والى المستقيم من الثالث ان كانت صغرى  
 في الشكل الثاني وان كانت على هيئة الشكل الثالث فالى المستقيم من الاول لكن المقدمة  
 الحققة ان كانت موجبة كلية فاذا نما نتج المطلب بواسطة نتائج الموجبة الكلية المذكورة له  
 ان كان على هيئة الشكل الرابع فيرتد ايضا الى المستقيم من الاول لكن لا على الاستقامة بل على  
 العكس وان كان منتجا للسالبة الجزئية فان كان على هيئة الشكل الاول والثالث فالمقدمة  
 الحققة ان كانت موجبة فان جعلتها كبرى فيها ارتد الى المستقيم من الشكل الثاني لكنهما  
 اذا كانت كلية في الشكل الثالث عند الارتداد الى الثاني ينتج سالبة كلية مستلزمة لنفس  
 المطلب ولا ينتج لنفس المطلب بالذات بانه ان نقض الثاني الى المحال على الاول سالبة جزئية وعلى الثالث  
 سالبة كلية والمقدمة الحققة على الاول على هذا الفرض موجبة كلية وعلى الثالث اعظم من ان تكون  
 موجبة كلية وجزئية على هذا الفرض فبقا قران السالبة الجزئية والموجبة الكلية يحصل فيها س  
 مستقيم على الضرب الرابع من الشكل الثاني وعلى هذا الضرب من الاولين من الشكل الثاني  
 ايضا لكن القياس المستقيم على هذا الضرب من الشكل الثاني ينتج ما يستلزم المطلب كونه  
 سالبة جزئية وان جعلتها صغرى فيها يرتد ما كان على هيئة الشكل الاول خلفا الى المستقيم الثالث  
 وما كان على هيئة الثاني خلفا الى المستقيم من الاول بانه ان نقض المحال اعظم من ان يكون سائلا  
 كلية وجزئية على الاول وسالبة كلية فقط على الثالث فلا شك انه عند ضمة الحققة بالنقيض  
 يحصل على الاول قران الموجبة الكلية بالسالبة الجزئية وبقا قران الموجبة الجزئية بالسالبة  
 الكلية كون كل واحد منهما على هيئة المستقيم من الشكل الاول والثالث ويحصل عند الضم  
 المذكور على الشكل الثالث قران الموجبة الجزئية بالسالبة الكلية على هيئة المستقيم من الشكل  
 الاول كما لا يخفى وان كانت المقدمة الحققة سالبة فلا شك انها تعيقت لان يكون كبرى  
 فيهما لما تبين من ان صغرها لا يكونا لا موجبة فيرتدح الى الثالث اما اذا كان على هيئة الشكل  
 الاول فلان الحققة كما كانت سالبة فهي كلية ايضا لزومها في كبرى ففيعزل الثاني الى المحال موجبة جزئية  
 فاذا ضمننا حال المقدمة الحققة حصل قياس مستقيم على هيئة الضرب الثالث من الشكل الثاني  
 وينتج المطلب واما اذا كان على هيئة الضرب الثالث فكن الشكل الثاني في فاحقة اعظم من ان يكون  
 سالبة جزئية او كلية فيرتدح الى المستقيم من الشكل الثاني لان نقض الثاني الى المحال موجبة  
 كلية فاذا ضمننا حال المقدمة السالبة الكلية يحصل لان يكون كبرى وطغرى لها يحصل قياس  
 مستقيم على هيئة الضرب الاول للثاني ومستلزم المطلب فاذا ضمننا حال المقدمة الجزئية فلك



انها تعين الكبرى للثاني لما تبين من لزوم الكلية في الكبرى فيحصل قياس مستقيم على الضرب الرابع  
 من الثاني وننتج النتيجة المطلوبة وسطا والعكس وان كان على هيئة الشكل الثاني فترتدج الى  
 الشكل الرابع ان جعلت الحقبة كبرى في الخلف والى الثالث ان جعلت صغرى وبينا انه  
 ان نقبض المطاح موجبة كلية فلا بد ان يكون الحقبة سالبة حتى يتألف قياس خاطي على هيئة  
 الشكل الثالث فيحصل الثاني الملح موجبة جزئية فقط اذا كانت الحقبة صغرى فعلى الاول تعين  
 لان يكون صغرى الحقبة كبرى فترتدج الى الضرب الرابع من الشكل الاول وعلى فان اعتبرت جزئية  
 النقيض فذلك فان اعتبرت كلية فان جعلت الحقبة صغرى فترتدج الى الثالث وان جعلتها  
 كبرى فالى الاول ايضا وان كان على هيئة الرابع فان كانت الحقبة موجبة وجعلتها كبرى الى هذا  
 الشكل سواء كانت كلية او جزئية وان جعلتها صغرى تعين كونها كلية وحيث يرتد الى  
 الشكل الاول لكن انما يتبع السالبة الكلية المستلزمة للمط وان كانت سالبة كلية و  
 جعلتها كبرى في الخلف ارتد الى المستقيم من هذا الشكل بان يكون منتجا للسالبة  
 للعكس قلنا ان الكلية المستلزمة لما هو المط او الى المستقيم من الشكل الاول بان يكون مستلزما  
 للكبرى المستلزمة للمط فان جعلت صغرى ارتد الى هذا الشكل ويتبع المط على سقائه  
 قائل بمرتكبا فترنا على هذا المقام فانه من الزلق لاقدام لا يجوز حوله الا فهم او من كان  
 مدققا في تحقيقات المرام ثم علم ان قياس العكس هو عبارة عن قياس اقتراني يؤخذ فيه مقابل  
 النتيجة بالضد او بالنقيض وبضم الى احدى مقدمتي القياس لا يؤخذ فيه ما يستلزم مقابلهما  
 احدا لا يتبع احدى مقدمتي القياس والفرق بينهما وبين الخلفي من وجوه الاول انه لا بد  
 في الخلفي من اخذ نقيض المط بخلاف العكس فانه اعم والثاني ان نقيض المط في الخلفي يؤخذ  
 قبل ان يقع انه اسم النتيجة بالفعل في الاكتر وفي العكس يؤخذ بعده وانما **والثالث ان**  
**العكس قياس اقتراني فقط والخلفي مركب والرابع ان العكس مركب من علمتين ان كانت**  
**المقدمة المتركة كلية او من فصلتين ان كانت المتركة ونقيض النتيجة متصلتين ومن**  
**منفصلتين او من مختلفتين كذلك والخلفي باحدى القياسين ليس كذلك **والخامس****  
 ان كبرى الخلفي صادقة في نفسها على الاصح او مستقيمة في المشهور بخلاف كبرى العكس فانها موقوفة  
 الصدق ولكن رد الخلفي الى المستقيم ليس بمغايرة والعكس ليدل عليه بالذات والعكس  
 العكس جار في جميع الاشكال الاربعة لان العرض مثلا لا حيل المذكور كما هو الاصح وانما اذا كان  
 العرض منه ثابتا لا يحتاج فلا يجري في الشكل الاول لانه بدو هي الاشاج فلا بد ان تبين العكس  
 على ما هو الاصح فنقول لا شك ان اخذ مقابل النتيجة بالضم او بالنقيض او ما يستلزم المقابل  
 بطلت في الاشكال الاربعة فلا يكون على نحو واحد بل على نحو متضاد في الشكل الاول فلا بد  
 اذا اخذنا الضد النتيجة واضفنا اليها الكبرى نتيج من الشكل الثاني ما يتبعها صغرى الشكل الثاني  
 واذا اخذنا انفسها واضفنا اليها الكبرى نتيج من الشكل الثاني ايضا ما يتبعها صغرى الشكل الاول  
 واذا اخذنا ضد النتيجة ونقيضها واضفنا اليها صغرى نتيج من الشكل الثالث ما يتبعها كبرى على التذكري

فيكون قياسا مستقيما  
 فيكون قياسا مستقيما





الطلاق ثلثا ما يذهبها إلى بيت الغير وكانت حامله فلما ذهب ذهبت وقع الطلاق ووضعت  
 فانقصت لعدة ففكحت أنى رجل عاقل بالغ غير محرم ولا مسافر لا يحب عليه صلاة المحرم  
 أداء وقضاء أقول هو رجل قطع يده من لرفعين ورجلاه من الكعبين فلم يوجد في محل الفخذ  
 ولا لثة وفي غسل وجهه ورأسه باعانة الغير خرج مخرج بقوله تكا وما جعل عليكم في الدين من حرج  
 كذا في الفتاوى الظهيرية أنى رجل الميراث ولا يورث بحال من الأحوال قلت هو كل من  
 من لا نسباً وعليهم السلام أنى امرأة تزوجت في يوم واحد خمسة أزواج على الوجه الشرعي  
 ومغارفتها بمباينة شتى أقول امرأة حامل طلقته ثلاثاً ووضعته من ساعته ثم تزوج  
 بزواج آخر وهو ذور محرم ففسخ النكاح ولا عدة ثم تزوج عبد بها فأت بها ومكثت  
 زواجها ففسخ النكاح ولا عدة عليها ثم تزوجها أخوها ففسخ النكاح ولا عدة عليها  
 ثم تزوجت بزواج آخر وهو فاسد لأزواج أمة أو حرمت لرجل عبد الصبي وعنده نصيب  
 حلت له وعنده الظاهر حرمت عليه وعنده العصر حلت له وعنده المغرب حرمت عليه وعنده نصف  
 الليل حلت له وعنده النهار حرمت عليه وعنده الضحى حلت له حتى جارية كانت حراماً على رجل  
 في الصبي وفي وقت الضحى أصابته من سندها حلت له وعنده الظهر حرمت عليه وعنده العصر  
 تزوجها حلت له وعنده المغرب ظهرت من سندها حرمت عليه ولما كان نصف الليل كفر عنها حلت له  
 فلما طلع الفجر طلقها حرمت عليه وعنده الضحى راجعاً حلت له أعاني رجل على بيع نفسه  
 في المسعى فقالوا بواوهم بواوهم قال بواوهم قال بارك الله فيك كما بركت في لا ولا فامعنى  
 السؤال والجواب قلت سئل خصما عنده عن ما ذهب هذا الرجل فقال سئل عن  
 الشبهة أنه لا بواوهم بواوهم قلت بواوهم قال بارك الله فيك كما بارك الله في شجرة مباركة  
 زيتونة كسرت في ولا غريبة وبينا أن الشبهة عندنا بحسب تعطف بواوهم أى يقول انشأ  
 الله والصلوة والطيبات رجل بنى حماماً على أن يأخذ من كل مسلم درهم ومن كل  
 نصراني خمسه درهم ومن كل يهودى أربعة دراهم قد دخل في يوم واحد أربعة تما لاضاف المذكورة  
 والدراهم أيضاً أربعون فكم من فراذ كل نصف دخل المسلم اثنان وتكون والنصراني أربعة وكذا  
 اليهودى أربعة دراهم فاضطاد لاخول وعددهم أربعون وكذا الدراهم فكم من أحاد كل نصف  
 دخل المسلمون أربعة وعشرون والنصارى خمسة عشر واليهود واحد جماعة دخل  
 بسناً وأخذوا خدماً ثمانية وأثنى والثالث ثلثه وهكذا يتردد واحد  
 واحد ثم أقموا جميع ما معهم فيما بينهم بالسوية وأصاب كل واحد واحد عشر فكم  
 عدد الجماعة أحد وعشرون وطريق استخرجهم بفهم من بيان صاحب الخلاصة  
 في المسئلة الثانية مع فرائد الستة البحرية رجلان خرجا إلى تجانية ومعهما  
 خمسة أرغفة متساوية اثنان لواحد وثلثة للآخر فلما أرادوا أكلها وضعها بعضهم فوق  
 بعض وفضلها بالسكن من جانب واحد على التقاطع فمرة بعد آخرى إلى الثالثة فحصل قطع



بشكل من أشكال التناظر  
بشكل من أشكال التناظر

على التعديل من مثال الاول قولنا كل **ج** وكل **ب** ينتج كل **ج** وضد هاشي من **ج** وقا  
ضمناها الى الكبرى هكذا لاشي من **ج** وكل **ب** ينتج من الضرب الثاني للشكل الثاني لاشي  
من **ج** فهي متضادة للصغرى السابقة واذا اضفنا القيد بها اليها هكذا ليس كل **ج** وكل  
**ب** ينتج من الرابع الثاني ليس كل **ج** وهي متافضة للصغرى السابقة ومثال الثاني  
قولنا المذكور بعضا لكره اذا ضمنا نقص النتيجة او ضد هاشي الى الصغرى كل **ج** **ب** ولاشي  
من **ج** **د** وليس كل **ج** وينتج من الشكل الثالث بعض **ب** ليس **ب** اما في النقص من الضرب  
الساكن ومنه واما في نقص من الضرب الثاني منه وهو متافضة للكبرى السابقة لاننا ج  
الجزئية وانما فظهر ان الشكل ان يرتد نظري العكس الى الشكل الثاني فلاننا اذا اخذنا ج  
النتيجة او ضد هاشي او ضمناها الى الكبرى ينتج من الشكل الاول ماينا فضل للصغرى ومايتضا ذلك قولنا  
كل **ج** **ب** ولاشي من **ب** فلاشي من **ج** افضيضة بعض **ب** او ضد هاشي **ج** او اذا ضمنا  
الى الكبرى الشكل الثاني هكذا بعض **ب** ولاشي من **ب** ينتج بعض **ب** ليس **ب** وهو متضا  
للصغرى السابقة او كل **ج** **ب** ولاشي من **ب** ينتج لاشي من **ج** وهو متضا وذلك  
للصغرى السابقة واما اذا اضفناه الى الصغرى ينتج من الشكل الثالث ماينا فضل للكبرى  
هذه الاضافة انما تضع اذا كان الصغرى موجبة لاشي اطالاجاب في الصغرى الشكل الثاني  
كقولنا كل **ج** **ب** وكل **ب** او بعض **ج** ينتج من الضرب الاول والآخر من الشكل الثالث  
ماينا فضل الكبرى وهي بعض **ب** ليس **ب** واما في الشكل الثالث فلاننا اذا اخذنا نقص  
او ضد هاشي او ضمناها الى الكبرى ينتج من الشكل الثاني ماينا فضل وبتضا صغرى الشكل الثالث  
هكذا كل **ج** **ب** وكل **ب** فبعض **ب** افضيضة النتيجة لاشي من **ب** او اذا ضم ذلك  
النقص الى الكبرى هكذا لاشي من **ب** او كل **ج** **ب** ينتج ماينا فضل وبتضا الصغرى  
فهو لاشي من **ج** **ب** او بعض **ب** ليس **ب** واما اذا اضفنا القيد او ضد الى الصغرى  
ينتج من الشكل الاول ماينا في الكبرى كما اذا اضفنا القيد الى الصغرى في القياس المذكور  
وقلنا كل **ج** **ب** ولاشي من **ب** ينتج من الشكل الاول ماينا في الكبرى وهو لاشي من  
**ج** **ب** او اما الشكل الرابع فلاننا اذا اخذنا نقص النتيجة او ضد هاشي او ضمناها الى الصغرى يحصل  
قياس من الشكل الاول وينتج ماينا في الكبرى كقولنا كل **ج** **ب** وكل **ب** فبعض **ب** او بعض  
لاشي من **ب** او اذا اضفناه الى الصغرى وقلنا كل **ج** **ب** ولاشي من **ب** ينتج من الشكل  
الاول ماينا في الكبرى وهو لاشي من **ج** **ب** وينعكس لاشي من **ج** **ب** واما اذا اضفناه الى الكبرى  
وقلنا كل **ج** **ب** ولاشي من **ب** فبعض **ب** ليس **ب** وهو متافض للصغرى السابقة فظهر مما  
ذكرنا ان القيد او ضد اذا ضم الى الكبرى ينتج ماينا في الصغرى واذا ضم الى الصغرى ينتج ماينا في  
الكبرى كما لا يخفى وينبغي ان يعلم ان الاضافة الى الصغرى والى الكبرى قد يمكن كليهما في ضرب واحد  
من كل ضرب واحد من الاشكال الاربعة وقد يمكن احدهما فقط ولا يمكن الاخرية لما عرفت وهو عدم

مطابقة التأليف العكسي يتألف القياس الصحيح كما لا يخفى ولكن آخر ما قصدنا من الترتيب  
والتجديده على اتسام بكونه كرمه واعتقاده واستقام على تقديره على الوجهين

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقيه محمد الآمدي رحمه الله بكسر الهمزة في ما كانت القضية من حيث جزأها ومن جهة  
كونها قسما من المعلوم مستنبهة على اذهان بعض المستغلين الذي قالت رسالة كما شفة  
عن مبادئها وفيه محل معانيها وان لم يستعنا وعليه يتكفل **فان علم ان القضية حقيقي** في المعقولة على  
الاصح والمعقول ما حصلت صورة عند العقل عند اهل الاشباح وما حصل عند العقل عند المحققين  
وعلى كلا المذهبين في مطابقة القضية وعدمها نظر الا لا بد ان يكون القضية موجودة بوجوه وصيغ  
لان الموجود بالوجود والذهني على المعلوم اذا قلنا زيد قائم فالصورة الحاصلة من زيد قائم وكسبه  
بينها القائمة بالذهن على معتقده معلوم ومن البين ان متعلق ذكر العلم لا يمكن ان يوصف با  
لمطابقة لا شعبة عن زيد الموجود بالوجود الا يصح على قائم الموجوده وعن النسبة الموجودة بينهما  
وجودا وصيغ والمطابقة ليس الا وصف الموجود والظن من حيث هو موجودا فظهر ان القول بكون القضية  
من اقسام المعلوم فاسد كما ان القول بكونها من اقسام العلم باطل واجبة بوجوه بعضها باختيار  
كونها من المعلوم وبعضها باختيار كونها من اقسام العلم والخبر ان القول بختار كونها من المعلوم  
وقال ان زيد من حيث هو هو والقائم من حيث هو هو والنسبة من حيث هي ليس جزء من القضية و  
ليس مجموعها عين القضية بل جزءها هو زيد من حيث كونه مدركا والقائم من حيث كونه مدركا ونسبة  
من حيث كونها مدركة ومجموعها من حيث تعلوق الادراك بها قضية وحاصلا ان الموضوع والمحل ونسبة  
من حيث تعلوق الادراك بها قضية ومن حيث وجودها في نفسها خاصية عنها فهي باعتبار الاول ان  
كانت مطابقة لنفسها باعتبار الثاني فصا دقة والاتكاف ذية لا يقال ان تلك الامور من حيث تعلوق  
الادراك ما قائم بالذهن ولا فعليا الثاني عاذلخذور على الاول كانت من اقسام العلم لا يقال فحق  
بين المعلوم في نفس الامر وبين المعلوم بحسب الانتزاع الصورة اى مبدأ الانتزاع فافضت عبارة  
عن الموضوع والمحل والنسبة باعتبار كونها مبادئ الانتزاع الصورة ومن البين انها قائمة بالذات  
باعتبار ادراكها على معنى ان تكون الالهي وجودا اصليا لا ادراكها وظليا لها فان رجع الاستكمال  
باعتبارها فظهر الفرق بين القضية المطابقة بالنسبة وبين الامور المطابقة بالفتح على اعتبار اعتبارها  
وكذا حصل الفرق بين الامور الموجودة في الالهي وجودا وظليا وبين الموجودة فيها وجودا اصليا  
فاحصل ان الامور المطابقة بالفتح هي الموجودة بالوجود الا يصح في خارج الالهي والامور المطابقة  
بالكسر هي تلك الموجودات من حيث كون الالهي وجودا وظليا لها اعني من حيث كونها مدركة قالوا فكيف  
واسطة الشبوت المطابقة وهي قائمة بالذهن بالوجود الا يصح لا يقال كيف يمكن ان يكون الوجود  
في الالهي وجودا اصليا لتلك الامور مع ان الوجود الا يصح لا يجوز ان يتعد بالنسبة الى شيء واحد  
لاننا نقول ان الامور المذكورة باعتبار ادراكها موجودة بالوجود والظن وادراكها موجودة بالوجود